

تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر
لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)



www.nakilat.com



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
المادة 8 يكون جميع مساهمي الشركة من القطريين، وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين. واستثناءً من ذلك يجوز، بقرار من مجلس الإدارة، السماح لغير القطريين بشراء وتداول نسبة من الأسهم يمكن أن تصل إلى 100% من إجمالي أسهم الشركة.	المادة 8 يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك أسهم الشركة بنسبة تصل إلى 100% من رأس مال الشركة وفقاً للقوانين ذات الصلة.	يأتي تعديل هذه المادة بموجب الاعلان الصحفي بتاريخ 28 مارس 2023 الصادر عن الشركة بحصولها على جميع الموافقات اللازمة، لرفع سقف نسبة تملك غير القطريين في رأس مال الشركة إلى 100 بالمئة.
المادة 15 ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على 2% من إجمالي أسهم الشركة، باستثناء المؤسسين، وجهاز قطر للاستثمار أو من يخلف أي منهما خلفاً عاماً أو خاصاً والدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وصندوق التقاعد العسكري، والمؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح.	المادة 15 ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على 2% من إجمالي أسهم الشركة، باستثناء المؤسسين، أو من يخلفهم خلفاً عاماً أو خاصاً والدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وصندوق التقاعد العسكري، والمؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح.	يأتي تعديل هذه المادة في ضوء خروج جهاز قطر للاستثمار من هيكل ملكية الشركة، الأمر الذي استدعى حذف الاستثناء المقرر له، وذلك بهدف توحيد معايير عضوية مجلس الإدارة وإعادة الانتخاب، وتحقيق الاتساق مع الوضع القانوني والتنظيمي الحالي للشركة.



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
المادة 27 ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها	المادة 27 يكون عدد الأعضاء المستقلين على النحو الذي تحدده القوانين المعمول بها ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر. وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجب أن تتوافق شروط استقلالية الأعضاء مع قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.	يأتي تعديل هذه المادة في إطار تعزيز الامتثال التنظيمي وتقادي أي تعارض محتمل بين النصوص القانونية ونظام الحوكمة، وذلك من خلال اعتماد صياغة مرنة تكفل الالتزام بالمتطلبات السارية، سواء من حيث النسبة أو العدد، وفقاً لما تقرره الجهات المختصة من وقت لآخر.
المادة 29 تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين أو من يخلفهم خلفاً عاماً أو خاصاً. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، تمتد هذه الفترة إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.	المادة 29 تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين أو من يخلفهم خلفاً عاماً أو خاصاً. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، تمتد هذه الفترة إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.	يأتي تعديل هذه المادة في ضوء خروج جهاز قطر للاستثمار من هيكل ملكية الشركة، الأمر الذي استدعى حذف الاستثناء المقرر له، وذلك بهدف توحيد معايير عضوية مجلس الإدارة وإعادة الانتخاب، وتحقيق الاتساق مع الوضع القانوني والتنظيمي الحالي للشركة.



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
المادة 46 إضافة فقرة جديدة	المادة 46 إضافة فقرة جديدة وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.	إضافة هذه الفقرة بهدف تنظيم آلية التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بما يعزز حقوق المساهمين ويكفل تمثيلاً أكثر عدالة، وذلك تماشياً مع أفضل ممارسات الحوكمة ومتطلبات الإطار التنظيمي المعمول به.
المادة 50 إضافة فقرة جديدة	المادة 50 إضافة فقرة جديدة كما ويجب أيضاً دعوة الجمعية العامة للنظر في الموافقة على أي صفقة أو معاملة، أو مجموعة صفقات أو تعاملات، التي تتم خارج نطاق النشاط المعتاد للشركة، والتي تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات أو التعاملات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة، أو التي تساوي أو تزيد قيمتها الإجمالية عن 10% من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إذا كان من شأن هذه الصفقات أن تضرر بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة.	إضافة هذه الفقرة إلى النظام الأساسي للشركة تنفيذاً لمتطلبات نظام الحوكمة الجديد، وذلك بإدراج آلية واضحة لموافقة الجمعية العامة على الصفقات الجوهرية التي تؤثر على أصول الشركة أو طبيعة أعمالها، بما يعزز حوكمة الشركة ويحمي حقوق المساهمين.



تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
المادة 54 إضافة بند سادس جديد	المادة 54 إضافة بند سادس جديد 6 - إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.	إضافة هذا البند إلى النظام الأساسي للشركة بهدف تعريف الصفقات الكبيرة وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة الجديد، وذلك لضمان وجود معايير واضحة لتحديد الصفقات التي تستوجب رقابة وموافقة خاصة.





THANK YOU



www.nakilat.com